الإدارة والمسئوليات وآليات التنفيذ لحماية البيئة في الشريعة الإسلامية

أ.د/ شوقي دنيا(*)

يتفق المهتمون بشئون البيئة على أن مشكلة الإدارة والمسئولية في موضوع البيئة تعد من أخطر المشكلات التي تواجه هدف المحافظة على البيئة، ومرجع ذلك العديد من الاعتبارات المحلية والدولية، فمصادر التدهور ووحداته عديدة في الداخل والخارج، فما هي السلطة التي يمكنها بالفعل الحيلولة دون هذا التدهور؟ هل هي الأفراد؟ هل هي الدولة؟ هل هي ما فوق الدولة؟ وما هو ما فوق الدولة؟ ثم ما هي آليات التنفيذ التي تضمن بالفعل إنجاز تلك المهمة؟ وما مدي فعاليتها؟ وأين هي الأموال اللازمة لتمويل عمليات المحافظة على البيئة؛ وقاية وعلاجاً، وهي مبالغ جد باهظة تتجاوز المليارات محليا ومئات المليارات عالمياً؟ إن هذه الجوانب المختلفة على درجة كبيرة من الأهمية، إذ عليها ومن خلالها يتحول الموقف حيال البيئة من مجرد أماني وأحلام بل وقوانين وأحكام إلى واقع ملموس تحيا فيه البيئة بصحة جيدة يراها الجميع.

إن استعراض ودراسة وتحليل موقف الإسلام من تلك الجوانب المتعددة يضطرنا إلى إطالة البحث إطالة قد لا يحتملها، ومن ثم فإننا نكتفي بالتناول المجمل الموجز الذي يفي بالغرض.

(*) أستاذ الاقتصاد – تجارة الأزهر

١- الدولة ومسئولية الحفاظ على البيئة:

من يدرس جيداً النصوص الشرعية ويتتبع أقوال العلماء ومواقف حكام المسلمين الذين التزموا فعلاً بالشريعة يخرج بنتيجة لا خلاف حولها وهي ان توفير نوعية بيئية جيدة تعد إحدى المهام الكبرى للدولة في الإسلام، تستوي في ذلك البيئة الطبيعية والبيئة الاجتماعية، وأنه إذا ساغ للدولة أن تتخلى عن بعض مهامها فإنه لا يسوغ لها التخلي عن تلك المهمة تحت أي ظرف، فحماية المجتمع من التلوث الفكري والتلوث الأخلاقي والتلوث الاجتماعي والتلوث السياسي وحماية موارد وأموال المجتمع من التلوث والتدهور والتعطيل وحماية حياة الإنسان، كل ذلك يمثل صلب مقاصد الشريعة، والدولة في الإسلام ما قامت إلا من أجل العمل على تحقق هذه المقاصد. ومن المعروف جيداً أن ترك هذه المهمة للقطاع الخاص لن يحقق ولن ينجز نوعية بيئية جيدة. هذا ما يؤكد عليه اليوم الفكر الإنساني الرشيد، وما سبق أن أكده الإسلام وعلماؤه من قبل.

إذن ومهما كان الأمر حيال النظام الاقتصادي القائم، ومهما اشتطت الدول في اعتناق نظام السوق الحرة، ومهما كان ما هنالك من تهميش لدور الدولة فإنه من غير المستصوب وضعيا ومن غير المقبول إسلامياً معاملة البيئة على أنها سلعة خاصة يمكن للأفراد أن ينتجوها كبقية السلع الخاصة.

وقد جندت الدولة الإسلامية في الماضي جهازاً خاصاً للقيام بذلك هو جهاز الحسبة[1]، ومما يجدر ذكره هنا أن الذي كان يقوم بالحسبة في صدر

(١) لمعرفة مفصلة بهذا الجهاز يمكن الرجوع إلى:

-ابن بسام نهاية الرتبة في طلب الحسبة، بغداد: مطبعة المعارف، ١٩٦٨م. ==

الإسلام هو الخليفة نفسه، ثم بعد ذلك أوكلت إلى جهاز من أجهزة الدولة، ومع ذلك فإن الحاكم نفسه يظل هو المسئول الأخير عن حماية البيئة بغض النظر عن قيام المحتسب بذلك أولاً. وقد سبق من بعض أقوال الفقهاء ما يؤكد على ذلك. ولا يقف الأمر عند إقامة وزارة للبيئة مثلاً، لكن الدولة مسئولة أن تتخذ من تشريعاتها ومن سياساتها الاقتصادية في مجال الضرائب وفي مجال الرسوم وفي مجال الإنفاق العام وفي مجال الأسعار والأجور ونظم الملكية ما يحقق المحافظة الإيجابية المتوازنة للبيئة ويحول دون تدهورها. وقد مارست الحكومات الإسلامية الرشيدة في الماضي مسئولياتها حيال ذلك، واليوم تترى التقارير العلمية مؤكدة على مسئولية الحكومات في تدهور البيئة، وعلى ما ينبغي لها بل يجب عليها القيام به تصحيحاً لما وقع(١).

وإذا كانت هذه التقارير والدراسات تركز على البعد الطبيعي في البيئة فإن الإسلام لا يقف عند ذلك، كما سبقت الإشارة المتعددة، ومن هنا فإننا نقول إن مسئولية الدولة الإسلامية تمتد في هذا الصدد إلى وزارات التعليم والثقافة والإعلام والأزهر بحيث تنجز لنا تعليماً وثقافة وتربية بيئية سليمة في كل الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية.

= – محمد القرشي، معالم القربة في أحكام الحسبة.

– الماوردي، الأحكام السلطانية، القاهرة: مكتبة الحلبي، ص ٢٧٠ وما بعدها، وانظر د/رفعت العوضي، من التراث الاقتصادي للمسلمين، مكة المكرمة، رابطة العالم الإسلامي، سلسلة دعوة الحق، ص ٢١٤ وما بعدها.

(١) يراجع تقرير التنمية ١٩٩٢م، ص٨٦ وما بعدها، كينيث ميراندا، السياسة العامة والبيئة، مجلة التمويل والتنمية، يونيه ١٩٩١م.

ومسئولية تلك الجهات في الحفاظ على البيئة بشطريها الاجتماعي والاقتصادي لا تقل بحال في نظر الإسلام وفي نظر عقلاء البشر عن مسئولية وزارة الزراعة ووزارة الري بل وما يسمي بوزارة البيئة، فهي التي تصنع وتشكل الإنسان الذي يحافظ أو الذي يعتدي، وليت الحكومات الإسلامية المعاصرة تعي ذلك الوعي الذي يستحقه.

ومما يثير الإعجاب والتقدير ما قررته الشريعة من أن الدولة أو الحكومة لا تملك الاعتداء على البيئة، شأنها في ذلك شأن الأفراد تماما بتمام[1]، وحتى يمكن ترجمة ذلك إلى واقع حقيقي فإن الأمر يتطلب قيام أجهزة تمثل المجتمع مثل المجالس النيابية والشعبية والأحزاب والصحافة، بل والقضاء بمتابعة مواقف الدولة حيال ذلك، وحملها على القيام بالتزاماتها، حيال الأفراد والشركات المعتدية على البيئة وحيال نفسها وقيام بعض الجهات التابعة لها بتلويث البيئة أو استنزافها أو تعطيلها، فهذا أحد الحقوق الأساسية للشعوب تجاه حكوماتها، طبقاً لما قرره الإسلام.

خلاصة القول إن الدولة حيال حماية البيئة والمحافظة عليها مطالبة بأن لا تمارس هي من خلال أي جهاز من أجهزتها تلوث أو تدهور البيئة، ومطالبة بمنع الأفراد من ذلك، ومطالبة بتقديم المعلومة البيئية الصحيحة لمختلف الجهات، من حيث التكلفة المترتبة، ومن حيث الأسلوب الأمثل لعدم

(١) والقرآن الكريم يقول ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ ويقول أيضا ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾

الاعتداء، حيث إن التوعية البيئية الحسنة تجعل الأفراد والجماعات في وضع أفضل لممارسة الضغط على المتسببين في إحداث التدهور البيئي، كما أن تحملهم لتكاليف التحسن البيئي يكون أكبر، ومن هنا فإن قيام الدولة بنشر التوعية البيئية السليمة بأسلوب علمي فعال يعد من مهامها الأساسية المسئولة عنها أمام اللّه وأمام المجتمع.

٢- الجماعة ومسئولية الحفاظ على البيئة:

مع التسليم بما جاء في الفقرة السابقة فإن إيكال هذه المسئولية إلى الدولة كاملة هو منهج غير فعال، فللأفراد وللمنظمات غير الحكومية دور بارز في هذا الأمر، ومهما قوي دور الدولة والمؤسسات الحكومية فإنه لن يغني عن دور الجماعة هذا ما يتفق عليه كل من الموقف الوضعي والموقف الإسلامي، لكن الموقف الوضعي لم يتمكن حتى الآن من ترجمة هذه المسئولية الجماعية ترجمة ترتكز على آلية فعالة للتنفيذ(١).

بينما إذا بحثنا في الموقف الإسلامي فإننا نعثر على العديد من العناصر الجيدة في هذا الشأن، ومن ذلك مثلاً مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو من أهم المبادئ التي يقوم عليها الإسلام. فكل المجتمع مأمور بالأمر بالمعروف، وكل المجتمع مأمور بالنهي عن المنكر، وإن تنوعت الأساليب لتحقيق ذلك، حسب موقع كل شخص، وليس القيام بذلك في مجالات المعروف وفي مجالات المنكر عملاً اختيارياً، بل هو فريضة إلزامية إذا لم يتحقق على الوجه المرضي عوقب الجميع في الآخرة وفي الدنيا، والآيات

(١) تقرير التنمية ١٩٩٢م، ص١٢٠ وما بعدها.

والأحاديث الصحيحة في ذلك أكثر من أن تحصي. قال تعالي: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنكَرِ﴾[1] وقال تعالي: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنْكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ﴾[2] وقال صلى اللّه عليه وسلم «والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله يبعث عليكم عذاباً منهن ثم تدعونه فلا يستجيب لكم». ومما هو في غير حاجة إلى بيان أن الحفاظ على البيئة بعنصريها الطبيعي والاجتماعي يقع في صلب المعروف، وأن العدوان عليها يقع في بؤرة المنكر.

ومعني ذلك أن الجميع مسئول، وأن المسئولية لا تقف عند حد التزام الشخص بل التزام غيره أيضا، فلا يكفي ألا ألوث الطريق، وإنما أن أعمل الا يلوثه غيري. وكثيرا ما يتردد على أسماعنا اليوم تشبيه الأرض بسفينة أو بقارب وانه إذا ما أحدث فيه أحد خرقاً غرق الجميع، ولست في حاجة هنا إلى التذكير بالحديث الصحيح الذي يفصح إفصاحاً كاملاً عن هذا المعني وزيادة «مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة » الحديث.

والترجمة العصرية لهذه المسئولية الجماعية والتنفيذ الفعال لهذا المبدأ يمكن أن يتم من خلال النقابات والجمعيات الأهلية والمساجد والنوادي والأحزاب واتحادات الطلاب، وغير ذلك. وبهذا تتبلور مسألة المشاركة

---

(١) سورة آل عمران: الآية ١١٠.

(٢) سورة آل عمران: الآية ١٠٤.

الشعبية في الحفاظ على البيئة بلورة عملية تمكن بالفعل من حماية البيئة، حيث أن آثار المشكلات البيئية تعم الجميع.

وإذن فمن حق الجميع أن يشارك مشاركة فعالة وليست صورية في منع هذه المشكلات هذا حق الجماعة أمام الحكومة، وهو في الوقت ذاته واجبها أمامها وأمام الأفراد فرداً، وقبل هذا وذاك أمام الله سبحانه وتعالي، معني هذا أن من حق بل من واجب الفرد أو أي تجمع منع التلوث، حتى ولو لم يكن متضرراً بصفة مباشرة منه، وقد سبق أن أشرنا إلى ذلك في فتوى ابن رشد فيمن يلوث المياه، ومما يثير العجب أن الولايات المتحدة قد سنت شيئاً مثل ذلك أو قريباً منه، فقد فوض الكونجرس في قانون الهواء النظمي لعام ١٩٩٧ المواطنين الأفراد في استصدار أوامر قضائية، وفي بعض الحالات جزاءات مالية ضد الشركات الخارجة[١]. وهذا، من غير شك عمل صائب، وليت الأمر عم فشمل مختلف التلوثات المعنوية.

٣- حدود المسئولية:

لن نكون مبالغين إن قلنا إن اهتمام الشريعة بموضوع الضرر فاق اهتمامها بالكثير من الموضوعات الأخرى، لخطورة موضوع الضرر، فهناك العديد والعديد من النصوص الشرعية القرآنية والنبوية التي تنص بوضوح وصراحة على الضرر، وهناك، أخذاً من هذه النصوص، العديد من القواعد الشرعية التي تنص هي الأخرى على منع الضرر، وعلى الحيلولة دون وقوعه، فلا ضرر ولا ضرار، والضرر يزال، والضرر لا يزال بالضرر،

(١) راجع تقرير التنمية ١٩٩٢م ص١١٥.

ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، ويدفع الضرر الأعلى بتحمل الأدنى، ويدفع الضرر العام بتحمل الضرر الخاص.. الخ[1]، وهناك في الأخير الأحكام الشرعية الجزئية التي فصلت القول فيها تفصيلاً رائعاً كتب الفقه الإسلامي بتتبع الضر ومسالكه ومحاولاته سواء تعلق بالإنسان نفسه وإضراره بنفسه أو تعلق بغيره من بني الإنسان فرداً كان أو جماعة أو تعلق الضرر بالحيوانات أو بالجماد. وفي المجتمع الإسلامي يقوم القضاء ويقوم الحكم وتقوم السياسة على هدي من الفقه الإسلامي الذي تحمل مسئولية التعرف على الأحكام الشرعية العملية. ومن المعلوم أن الأضرار محمل اهتمام خاص من الشريعة ومن ثم من الفقه.

إن ذلك يصدق أول ما يصدق على قضايا البيئة، حيث الضرر فيها عادة هو ضرر عام، حيث لا تقف المشكلات البيئية- كما سبق أن أشرنا- عند فرد أو جماعة محدودة من الناس، بل هي عابرة الأقاليم بل والقارات، فهي فوق الحدود والحواجز المكانية، كما أنها عابرة للأزمان المقبلة فما نفعله اليوم حيال البيئة تجني ثمرته غداً وبعد غد، إن خيراً فخيراً وإن شراً فشر. ومعني ذلك أن المشكلات فوق الحدود والحواجز الزمانية، وبالتالي فهل أوغل الصور المتعلقة بالأضرار العامة.

ومعني ذلك أننا بالضرورة حيال ما يعرف بالضرر العام عند وجود تدهور بيئي طبيعي أو اجتماعي، والإسلام ينظر لتلك القضايا ذات البعد العام

---

(١) راجع في ذلك، السيوطى الأشباه والنظائر، القاهرة: مكتبة الحلبي، بدون تاريخ، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مكتبة الحلبة ١٩٦٨، ابن رجب القواعد في الفقه الإسلامي، القاهرة: مكتبة الخانجى، ١٩٩٣م.

نظرة بالغة الاهتمام فيجعلها من حقوق الله، ومن حدود الله. والمعروف أن حقوق الله في العرف الإسلامي هي أعلى بكثير مما هو معروف في الأنظمة الوضعية بالنظام العام، إذا لا يجوز على الإطلاق إسقاطها أو التهاون فيها، ثم إن الجميع مسئول عن المحافظة عليها، فكل فرد مطالب بعدم الاعتداء عليها ومطالب بنفس القوة بمنع اعتداء الغير عليها.

لقد عني الفقه الإسلامي عناية بموضوع الأضرار، وقدم فيها تصنيفاً في غاية من الدقة والإبداع، وعامل كل نوع المعاملة الملائمة له[1]. فمن الأضرار ما هو معفو عنه لضرورته من جهة ولأن إزالته تبطل منفعة أهم من جهة أخري، ومنها ما يزال وإن بقي المصدر، مثل من يمارس عملاً مشروعاً وليس ضاراً بذاته لكنه أثناء ذلك ألحق ضرراً بالغير، عند ذلك يزال هذا الضرر بضمان وتعويض ما أضره. ومن جميل ما صنعه الفقه الإسلامي حيال الأضرار تمييزه بين الضرر القائم "القديم المصدر" والضرر المستجد، وتقديم مواجهة تتناسب وكل نوع منهما فضرر مستحدث غير ضرر دخل على غيره.

---

(١) يمكن الرجوع في ذلك إلى:

-القرافي، الذخيرة، مرجع سابق جـ٦ ص١٧٥ وما بعدها، الونشريسي، المعيار المعرب، مرجع سابق، جـ٨ ص٤٣٥ وما بعدها.

-ابن فرحون، تبصرة الحكام، المطبوع بهامش فتح العلي لمالك للشيخ عليش القاهرة: المكتبة التجارية الكبري.

-د/ عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامي، وزارة الأوقاف، الكويت: جـ٣، ص٢٤١ وما بعدها

ومنها ما يزال الضرر ويزال مصدره، وذلك عندما يكون الضرر متأصلا فيه وقويا أو كان المتضرر هو العامة، عند ذلك تحسم مادة الضرر بإزالة سببها ومصدرها وتحميل المحدث له الضمان والتعويض. ولقد صاغ الفقه الحنبلي في هذا الشأن قاعدة جليلة هي "ما يفضي إلى الضرر في ثاني الحال يجب المنع منه في ابتدائه"(١). ومعني ذلك أن يكون التعامل مع الضرر قبل حدوثه بالفعل، ولا ينتظر حتى يحدث ثم يواجه. وهذا يضعنا وجها لوجه أمام تضمين مسألة البيئة في صلب الدراسات الأولية للمشروعات المختلفة، وطالما توقع فيها الضرر مستقبلا فيحتاط له من الآن، فذلك اقل تكلفة وأقل تنفيذا. كذلك ضرورة قيام موازنات دقيقة بين تكاليف التحسينات البيئية ومنافعها، أو بعبارة أخري بين تكلفة الضرر وتكلفة منعه، في ضوء الوسائل المتاحة، واتخاذ القرار الصائب في ضوء القواعد الشرعية المقررة حيال الأضرار والمنافع. وقد ظهر لنا من تتبع أقوال الفقهاء في هذا الموضوع أن أمام الحاكم المجال الفسيح لاتخاذ ما يراه من وسائل وأساليب تمنع الضرر من الحدوث وتزيل ما وقع من أضرار، والقيد الوحيد عليه في ذلك– وفي كل الشئون– هو تخير الوسيلة المثلي والأسلوب الأحسن، والذي يجمع بين قلة التكاليف وفعالية الأداء، هناك الوسائل والأساليب الاقتصادية المباشرة وغير المباشرة، فمن يفسد يدفع، وقد أجاز بعض العلماء فرض الضرائب لمنع الإسراف(٢) والإسراف ليس ببعيد عن موضوعنا، وهناك الأوامر الإدارية

(١) المغني جـ٤ ص٥٥٢.

(٢) انظر الغزالى شفاء الغليل، بغداد: مطبعة الارشاد، ص ٢٤٣ وما بعدها، ولا يقف الأمر حيال منع الإسراف أمام الدولة الإسلامية عند حد فرض ضريبة بل وعليها =

التي تمنع وتقطع، وهناك في النهاية العقوبات الزاجرة الرادعة مهما بلغت شدتها. كل ذلك لأن الإفساد في الأرض شره مستطير، وقد قرنه الإسلام بجريمة الحرابة، وأبشع بها من جريمة، وعقوبتها في الإسلام من أشد العقوبات: قال تعالي: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنْ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[1].

٤- التمويل:

توفير نوعية بيئية جيدة يتطلب المزيد من الأعباء والتكاليف، يستوي في ذلك إزالة الأضرار القائمة والحيلولة دون وقوع أضرار بيئية، تتجاوز المليارات محلياً وعشرات المليارات عالمياً كل عام[2].

ومهما كان حجم هذه التكاليف فالذي لا شك فيه أنها أقل من التكاليف والأضرار التي سوف تحدث إذا لم يواجه الأمر الآن، فما يتكلف اليوم مثلا مليون جنيه لو ترك بضع سنوات فإنه سيحدث مضار تتجاوز قيمتها الملايين، ثم إذا ما أريد إزالته يتكلف ذلك أيضاً الملايين. هذه هي إحدى عبر المشكلات البيئية. والأمر الذي لا شك فيه أيضا أن العديد من الدول النامية لا تمتلك حكوماتها الأموال الكافية لإيجاد بيئة مقبولة، ناهيك عن أن تكون حسنة

=ان تتخذ من التشريعات والسياسات والاجراءات ما يحول دون ذلك، وقد مارست الدولة في عهد عمر ذلك الحق أو تلك المسئولية في ضوء واقعها.

(١) سورة المائدة: الآية ٣٣

(٢) لمعرفة موسعة يراجع تقرير التنمية ١٩٩٢، ص٢٠٦ وما بعدها.

وجيدة، فالإيرادات العامة محدودة وجوانب النفقات العامة متزايدة متضخمة، بحق وبغير حق. كيف نواجه هذه المعضلة في ضوء الإسلام؟.

بداية من الملاحظ أن شطراً كبيراً من هذه التكاليف تدر على المجتمع عائداً ومنفعة عامة شأنها شأن بقية النفقات العامة في ميزانية الدولة، والمعروف شرعاً أن كل ما يحقق مصلحة عامة فتمويله من بيت المال، لأنه، بلغة فنية يعد سلعة عامة، وتوفيرها مسئولية الدول، فإن عجزت الدولة مولتها الجماعة، كل حسب وسعه وفي مثل هذه القضايا البيئية وجدنا الحكم الشرعي لا يعفي أحداً من الإسهام في إنجازها حسبما يمتلك من مال وطاقة وجهد[1]. ومن جهة أخري فإن منع إحداث الضرر من البداية يقلل إلى حد كبير من التكاليف البيئية، وقد رأينا الشريعة تأمر بذلك أمرا صريحا، حيال التلوث وحيال الاستنزاف وحيال التعطيل، ثم إن الزكاة تنصرف أساسا إلى علاج مشكلات الفقر، وهي في صلب علاج البيئة، كذلك نجد النفقات التبرعية وقد رغب الإسلام بقوة فيها، خاصة إذا ما انصرفت إلى المصالح العامة وإزالة المفاسد العامة، وهنا يلعب الوقف كما لعب من قبل دورا أساسيا.ويمكن للدولة أن تفرض من الضرائب ومن الرسوم ما يحقق الاستخدام الأمثل للموارد ويباعد بينها وبين الإسراف وسوء الاستخدام، وحصيلة ذلك تستخدم في تمويل صندوق البيئة، ثم إنه في ضوء بذل الفضل وإنفاق العفو اللذين أمرت بهما الشريعة فإن روافد التمويل تتزايد، فغالبا ما نجد العفو والفضل متاحين

(١) ابن عابدين، حاشية بن عابدين مرجع سابق جـ٦، ص٤٤١.

في صور مختلفة[1]، حتى ولو بالتطوع بالعمل الجثمانى أو العمل الفكري. وما المانع من تنظيم هذه العملية من قبل الجمعيات والنوادي والنقابات وغير ذلك؟ كذلك فإن من يفسد يتحمل التعويض عما أفسده، ومعني ذلك تخفيف الأعباء من جهة وتوفير رافد للتمويل من جهة أخري.

٥- إدخال البعد الدولي في صلب الموضوع:

من أعظم مفاخر الإسلام أنه دين للعالم كله وشريعة للبشرية جمعاء، ليس بمعني قهر العالم كله على اعتناقه والدخول فيه "لا إكراه في الدين"، ولكن بمعني أن أحكامه وتشريعاته تصلح الدنيا كلها بما فيها من مسلمين. ونزيد الأمر وضوحاً، إن الإسلام حرم الظلم، حتى مع غير المسلم ومع غير المواطن، والإسلام حرم إتلاف الأموال وتدميرها وتلويثها حتى ما كانت لغير المسلمين، والإسلام حرم التلوث الأخلاقي حتى مع غير المسلمين وخارج حدود الوطن، فلا يجوز للمسلم أن يمارس الفواحش ويمارس الفساد حتى في داخل البلاد غير الإسلامية، بل إنه في حالات الحروب رفض الإسلام تدمير بيئة العدو من زروع وحيوانات، والمفارقة في ذلك وفي غيره اليوم مذهلة إذا ما قارنا ذلك بما تفعله الدول في الحروب من تدميرات بيئية وبشرية مروعة، معني ذلك كله أن المسلمين مطالبون بمنع أي اعتداءات بيئية عالمية. ومن جهة أخري فإن الإسلام يأمرنا أمراً جازماً بعدم تمكين الغير من إفساد بيئتنا، تلويثا وتدميراً، فإذا كانت الدول الأجنبية أو بعض شركاتها ترتكب جرائم

---

(١) لمعرفة موسعة ببذل الفضل وانفاق العفو يراجع د/ يوسف إبراهيم، انفاق العفو في الإسلام بين النظرية والتطبيق، الدوحة كتاب الأمة وزارة الأوقاف رقم (٣٦) ١٩٩٣م.

بيئية في حق بعض الدول الأخرى فإنه باسم الإسلام تكون الدولة المسلمة قد ارتكبت جريمة أكبر في حق بعض الدول الأخرى فإنه باسم الإسلام تكون الدولة المسلمة قد ارتكبت جريمة أكبر بتمكينها هذه الدولة أو الشركة من ممارسة هذا الاعتداء، ثم إن التطبيق الصحيح لهذه الآية الكريمة ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[1].

يجد مجالاته الرحبة في الميدان الاقتصادي والميدان السياسي على المستوي الدولي، الأمر الذي يوفر الكثير من مقومات حماية البيئة. لقد منع الإسلام أن يصدر المسلم أو يستورد السلع والخدمات الضارة، ولا شك أن الضرر البيئي يمكن أن تكون له رقعة متسعة في ذلك.

ثم إن الإسلام نظر للمسلمين على أنهم أمة واحدة يرد أقصاها على أقصاها، وأنه مهما كانت هناك اليوم من دول ودويلات إسلامية فإن ذلك لا يجوز أن يتعارض والأمة الإسلامية الواحدة، ونحن نعلم أن المشكلات البيئية قد تكون فوق طاقة دولة بمفردها، فإذا ما تعاونت مع دولة أخري قلت حدة المشكلات، وقويت قدرات الدولة على مواجهتها، فإذا ما شاع التعاون فإن الفعالية تتزايد بدرجة ملحوظة. خذ مثلاً مشكلات الفقر والانفجار السكاني وتعطل المزيد والمزيد من الموارد بل وإهدارها وضياعها إن ذلك كله تكون مواجهته أيسر وأكفأ في ظل تعاون إسلامي فعال، وهذا ما أمر به الإسلام. ومعني ذلك أن قيام تكتل اقتصادي إسلامي لا يحقق فحسب إنجاز التنمية في العالم الإسلامي، بل يحقق معها الحفاظ على البيئة.

---

(١) سورة المائدة : الآية ٢.